

ثم نزل الى المروة فجعل من ذلك
 ثم اذا جرع مرة على وجهه نزل وبتبعي
 الى المروة وبسر للرجل دور المزارع
 ان يسرع في بصر المسيل ونحو ما يسر
 الميلير الا حفزير خاصة في الا شواط
 السبعة فإذ ان المروة وفي عليها
 للذ على ما تقدم فانه اجرع مرة على
 سعي الى الصبا بقرعة الك سبع
 مرات فيقف اربع مرات على
 الصبا وازرع على المروة وكلمة
 السعي فهو الركن الثاني من
 اركان الحج التي لا بد منها

بحر

يجيء في تركه فقد ولا غيره وله
 شروط وسنن ومستحبات فامل
 شروطه في ستة الا والترتيب
 بان يات به بقعة طواف واغيا الثاني
 المولات فان جرفه ابتداء اللعنه
 الا ان يكون تقريو خفيف فيقف
 الثالث ان يكون سبع مرات فيمترى
 منه مرة فلا يجزيه ويرجع له وسو
 واصل بلده الرابع ان يتقدم له
 طواف الخامس ان يته ابا الصبا قبل
 بغا المروة الغناء العا التقوط السادس
 الثاني فان سعي راكبا جاز كما لو عذر